

الى السيد وزير التجهيز والماء المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

**غياب قانون يحدد شروط الترخيص لمكاتب الدراسات المغربية، من أجل القيام
بانجاز الدراسات الخاصة بالجانب الأمني للبواخر والموانئ**

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

بمقتضى الاتفاقية الدولية "SOLAS" المعدلة بمدونة ISPS لا يمكن للموانئ والمنشآت المينائية، الشروع في الاشتغال، إلا بعد إنجاز دراسة خاصة بتقييم المخاطر من جهة ووضع تصميم أمني من جهة أخرى.

2- الدراسات المتعلقة بتقييم المخاطر الأمنية Evaluation de sûreté وكذا التصاميم الأمنية Plans de sûreté، يشترط أن يتم إنجازها من طرف مكاتب دراسات حاصلة على ترخيص معترف به من طرف المنظمة البحرية العالمية OMI.

3- هذه التراخيص تحصل عليها مكاتب الدراسات من طرف حكومات دولها الموقعة على اتفاقية SOLAS المعدلة بمقتضى مدونة ISPS.

ويتم تحديد شروط منح هذه التراخيص لمكاتب الدراسات، من خلال نص قانوني. مثلا فرنسا قامت منذ سنة 2004 بوضع مرسوم يحدد هذه الشروط.

4- بالنسبة للمغرب ورغم توقيعه على اتفاقية SOLAS وكذلك على مدونة ISPS، فإنه لم يتم لحدود الآن بوضع النص القانوني الخاص بتحديد شروط منح التراخيص لمكاتب الدراسات التي تطمح في العمل بالمجال الأمني للموانئ.

5- إن إنجاز دراسات تقييم المخاطر ووضع التصاميم الأمنية للموانئ والمنشآت المينائية، يتم حاليا من طرف مكاتب دراسات اجنبية مرخصة بذلك من طرف حكوماتها، في ظل عدم تمكن مكاتب الدراسات المغربية من الحصول على هذه التراخيص، بسبب غياب نص قانوني يتعلق بتنظيم هذا المجال.

6- تجدر الإشارة إلى أن مكاتب الدراسات الاجنبية التي تحصل على صفقات لإنجاز هذه الدراسات بالمغرب، تستعين بخبراء مغاربة، يقومون بالإنجاز الفعلي لدراسات تقييم المخاطر ووضع التصاميم الأمنية.

7- إن إنجاز هذه العمليات يقتضي من السلطات المينائية وكذلك من المسؤولين عن المنشآت المينائية، تمكين مكاتب الدراسات الاجنبية من العديد من المعطيات بما فيها المعطيات ذات الحساسية المرتفعة، علما أن الموانئ تعتبر بمثابة بنى تحتية استراتيجية، حيوية وذات طبيعة أمنية.

وعليه، نساألكم السيد الوزير متى سيتم إصدار مرسوم يتعلق بالشروط الأمنية للبواخر والموانئ ببلادنا.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

رشيد افيلال العلمي الادريسي